

غلامه أو وكيله بذبحه مثلاً فحكمه حكم الميتة بالنسبة
 لكل أحد كبيض شوي له وأولى سواء أو كسره فإن
 أكل المحرم مما ذبح أو شوي له عالماً بأن ذلك له فالجزاء
 وإن صاد المحرم صيداً ثم أرسله فإن اصطاده
 حلالاً وذبحه من غير مدخلة للمحرم في ذلك فأكله
 جائز لكل أحد كما يجوز للمحرم أكل مفيد حل حل ولو أجزأ
 غيب تذكيته وجاز ذبح صيد الحل بالمحرم لسكانه فقط
 إن كان حلالاً فإن اصطاده حلالاً ودخل به المحرم ولم
 يكن من سكانه فيجب عليه إرساله الحادية عشر
 الهدي ما وجب لتقص نسك من رخي أو طواف قدوم
 أو مبيت ليلة من ليالي منى أو قرآن أو تمتع وذبح
 فيه ابل فبقر فصم وعند العجز عن النحر يجب صوم ثلاثة
 أيام من زمن انتهاء الأحرام إلى عاشر ذي الحجة وسبعة
 بعد أيام الرمي كله والمتابع في ذلك مندوب فإن
 قدمت السبعة على أيام الرمي فلا يمتد بها وإن قدمت
 العشرة اعتد منها بثلاثة ويكره تأخير الثلاثة إلى
 النحر ثم يجب بأيام منى أن تقدم النقص على الوقوف
 كقدي

كقدي المبعثات وتمتع وقرآن وترك طواف القدوم واللا
 فلا يجزي إلا بعد ما كالتسبعة وذبح احضار الهدي
 في المشعر الحرام ومنى واحضار جزء من ليلة عرفة
 واجب طهني منى ووجبت التذكية بها غير شرط أن
 كانت بأيام التشريف الأربعة والخمسة وسبق الحج فرضي
 أو مندور أو تطوع وشمل المسوق الحج ما كان عن
 نقص في عمرة والأتملة ولا يجزي بذبحها وإنما يجزي
 هدي العمرة بعد سعيها ويذبح تأخير الحلق عن
 تذكيته ولا يجزي مطلق الهدي إلا إذا جمع فيه بين
 الحل والحرم بعد ملكه والموضع المذوب تذكية الهدي
 فيه بكلمة المروة وبني جمرة العقبة وكره ذكاة غيره
 مع القدرة إن كان الغير مسلماً وإنما يصح ما أجره ضحية
 وقت تقسيمه بتقليد أو استعار أو مجرد بنية ولو تعيب
 بعد ذلك ولا يجزي غيره ولو سلم أو كبر ووجب
 المعيب بالتعيين ولا يجزي وشرط صحة الهدي
 تذكيته زياراً الثانية عشر سنن تقليد غير الغنم
 أما هي فيكره تقليد لها وهو وضع شيء في العنق